



قرار رقم (٨٥) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
 - القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - قرار رئيس مجلس الوزراء وتعديلاته، الصادر بالرقم/٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية .
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ .
- يقرّر مايلي :

مادة ١- يُفعل نشاط إدارة الإصدارات الأولية (دون التعهد بالتغطية) لدى شركة أسيريا الشرق للخدمات والوساطة المالية ، وتُمنح الشركة أمر المباشرة لممارسته.

مادة ٢- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٧/١٦

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

